قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠
بشأن المعايير الأساسية للأداء المهني للشركات العاملة
في مجال تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٢ لسنة ٢٠١٠.

قـــرر:

مادة (١): تلتزم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والتي تزاول نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية – حتى تاريخه – بتطبيق المعايير الأساسية للأداء المهني المرفقة بهذا القرار ، وإخطار الهيئة بما يفيد ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٢): على الشركة التي تتقدم بطلب للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية تقديم أدلة عمل متضمنة السياسات والإجراءات التي تضعها الشركة للالتزام بتلك المعايير وذلك دون الإخلال بأية مستندات أو شروط أخرى يلزم تقديمها مع طلب الترخيص.

مادة (٣): يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى القطاعات والإدارات المختصة تنفيذه كلٌ فيما يخصه.

د. زياد بهاء الدين
رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

المعايير الأساسية للأداء المهني للشركات العاملة
في مجال تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

ملحوظة: يشار في المعايير التالية الى الشركة العاملة في مجال تقييم وتصنيف وترتيب الاوراق المالية بلفظ "الشركة"، ويشار الى العاملين لديها بلفظ "المحلل".

الباب الاول
معايير الجودة والمصداقية
في عمليات التصنيف الائتماني

الفصل الاول
جودة عملية التصنيف الائتماني

المادة (١)
تلتزم الشركة بوضع دليل إجرائي مكتوب بالإجراءات التي تتبعها عند إجراء عمليات التصنيف الائتماني وتلتزم بإتباع تلك الإجراءات.

الغرض من إعداد مثل هذا الدليل هو التحقق من أن عمليات التصنيف الائتماني تتم بناء على تحليل دقيق للبيانات التي تطلبها الشركة من الجهة المصدرة أو الجهة الضامنة لالتزامات المصدر أو غيرها من الجهات طالبة التصنيف ووفقا لمنهجية التصنيف الائتماني المتبعة بشركات التصنيف الائتماني الدولية.

المادة (٢)
تلتزم الشركة بإتباع منهج منظم للتصنيف الائتماني يتسم بالدقة ، وعلى المحلل إتباع ذلك المنهج عند تقييم الجدارة الائتمانية الخاصة بالجهة المصدرة.

الغرض من هذا هو ضمان عدم تغيير أسلوب التقييم والتصنيف بعد البدء في هذه العملية بهدف تحسين درجة التصنيف على خلاف الوضع الفعلي للجهة المصدرة أو لما تصدره هذه الجهة من أوراق مالية

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

المادة (٣)
يكون إسناد عملية التصنيف الائتماني إلى الشركة وليس لأي من المحللين لديها، ويلزم أن تعكس إجراءات وتقارير عمليات التقييم جميع المعلومات والبيانات المتاحة لدى الشركة والتي طلبتها من الجهة طالبة التقييم.

الغرض من هذا هو ضرورة استخدام كافة المستندات التي تراها الشركة ضرورية والتي تتحصل عليها من الجهة في عملية التقييم للتحقق من أن نتيجة التصنيف الائتماني تعكس الوضع الحقيقي للجهة المصدرة ولما تصدره من أوراق مالية.

مادة (٤)
تلتزم الشركة بتعيين محللين تتوافر لديهم الخبرة والدراية الكافية في مجالات تقييم وتحليل وتصنيف الأوراق المالية، وذلك وفقاً للخبرات والمؤهلات والشروط التى يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

السبب في ذلك هو أهمية عملية التصنيف الائتماني وما تعكس نتيجتها من آراء قد يراها المستثمرون ضرورية لاتخاذ قراراته الاستثمارية بالاكتتاب أو الشراء أو البيع.

المادة (٥)
على الشركة أن تحتفظ بالسجلات والمستندات التي تدعم أعمال التقييم والتصنيف الائتماني التي قامت بها، وذلك لفترة خمسة سنوات على الأقل من تاريخ وفاء الجهة المصدرة بكافة التزاماتها تجاه الإصدار، ودون الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية في هذا الشأن.

الغرض من ذلك هو غرض رقابي تراه الهيئة ضروريا في أغراض الرقابة على أعمال الشركة وما يصدر عنها من عمليات تقييم وتصنيف ائتماني

المادة (٦)
على الشركة أن تضع الإجراءات التي من شأنها منع إصدار تحليل ائتمانى أو إصدار تقرير خاص بتقييم أو تصنيف ائتماني يتضمن آية معلومات مضللة أو مغلوطة تتعلق بالإدارة الائتمانية للجهة المصدرة أو لما تصدره من أوراق مالية.

تعلق هذه المادة بإلزام الشركة وضع نظام للرقابة الداخلية لديها تمنع المحللين لديها من القيام بإجراء تقييمات تكون نتائجها مضللة أو مغلوطة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

المادة (٧)

على الشركة أن تتحقق من توافر المصادر والمعلومات والبيانات الصحيحة والكافية لديها لإصدار تقارير التصنيف الائتماني، وتحديد ما إذا كان عدد المحللين المؤهلين لإجراء عملية التصنيف الائتماني كافي. وفي الحالات التي يرتبط فيها التصنيف الائتماني بأحد أنواع المنتجات والأدوات المالية التي تقدم بيانات ومعلومات تاريخية محدودة، فإنه يلزم على الشركة الإشارة – بوضوح وفي مكان بارز بالتقرير الصادر عنها- إلى محدودية التصنيف الائتماني الصادر عنها.

الغرض من هذا هو التأكيد على ضرورة ان يتسم تقرير التصنيف الائتماني بأنه عالي الجودة يعكس كافة الالتزامات المتعلقة بالإصدار وبالجهة المصدرة. كما تهدف الى الزام الشركة بإتباع إجراءات مناسبة للتحقق من أن المعلومات والبيانات التي تستخدمها في عملية التقييم والتصنيف الائتماني هي معلومات جيدة تدعم درجة التصنيف الائتماني التي تصدرها الشركة.

المادة (٨)

تلتزم الشركة من خلال مديريها والمحللين ذوى الخبرة بإجراء دراسة جدوى قبول تأدية أي عمليات للتصنيف الائتماني للإصدارات التي تختلف هياكلها عن هياكل الإصدارات المتعارف عليها لدى الشركة أو لنوع مختلف عن تلك الإصدارات.

الغرض من ذلك هو ضرورة ان تتحقق الشركة من ان قابلية هيكل الاصدار المقترح لعمليات التقييم والتصنيف الائتماني، وكذا التحقق من توافر الخبرات الفنية والمحللين القادرين على اتمام عملية التصنيف الإئتماني لهذه النوعية من الإصدارات.

المادة (٩)

على الشركة وضع نظام صارم ومحكم لمراجعة أساليب التقييم والنماذج المتبعة لدى الشركة بصفة عامة والتغيرات الهامة التي تطرأ على تلك الأساليب والنماذج. وأن يتم ذلك باستقلالية تامة عما تؤديه الشركة من عمليات التصنيف الائتماني والتقييم للجهات المصدرة والتزاماتها ولما تصدره من أوراق مالية.

الغرض من ذلك هو التحقق من أن أساليب واجراءات التصنيف الائتماني التي تتبعها الشركة والمحللين لديها سليمة ومحدثة وفقا لاحدث اساليب التقييم.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

المادة (١٠)

ينبغي على الشركة التأكد من ملائمة الأساليب والنماذج المستخدمة في تحديد التصنيف الائتماني للأدوات المالية المهيكلة لما قد تتعرض له الأصول المخاطرة المرتبطة بالأدوات المهيكلة من تغيرات جوهرية.

الغرض من ذلك هو التحقق من امكانية اصدار تقارير التصنيف الائتماني الدورية التي تصدر أثناء عمر الاصدار على نحو نمطي وسليم وفقًا للتغيرات التي قد تطرأ على مخاطر الأصول المرتبطة بتلك الأدوات.

المادة (١١)

تلتزم الشركة بالامتناع عن قبول اجراء عملية تصنيف ائتماني لاصدار يكون هيكله التمويلي مرتبط بنوع جديد من الأدوات المالية المهيكلة لا تتوافر عن الأصول المرتبطة بها بيانات كافية بدرجة تؤثر في قدرة الشركة على تحديد درجة تصنيف ائتماني موثوق فيها.

الهدف من ذلك هو دعم ثقة المستثمرين في نشاط التقييم والتصنيف الائتماني بصفة عامة.

المادة (١٢)

ينبغي على الشركة ان تتبع اساليب من شأنها تطوير اداء المحللين اليها واكسابهم للخبرات المطلوبة، وكذا ضمان توفير الاستقلالية لهم خلال اتباع اجراءات عملية التصنيف الائتماني.

يهدف ذلك الى بناء الخبرات في مجال التصنيف الائتماني والتحقق من توافر قدر من الاستقلالية للمحللين اثناء قيامهم بتقييم الشركة المصدرة او ما تصدره من اوراق مالية.

الفصل الثاني
المتابعة والتحديث

المادة (١٣)

على الشركة التأكد من توافر المحللين والموارد المالية اللازمة لمتابعة وتحديث تقارير التصنيف الائتماني القائمة.

وباستثناء تقارير التصنيف الائتماني التي تشير بوضوح إلى أنه لن يتبعها أية متابعة أو تحديث مستمر، فإنه يلزم القيام بما يلي بشكل مستمر من اجل متابعة وتحديث تقارير التصنيف الائتماني الصادرة عن الشركة :

أ) متابعة الجدارة الائتمانية للجهة المصدرة دوريا وبانتظام.

ب) البدء في فحص حالة التصنيف الائتماني القائم عند ورود معلومات من شأنها أن ينتج عنها تغيير درجة أو حالة التصنيف الائتماني الصادرة عن الشركة (بما في ذلك إنهاء التصنيف)، على أن يتم ذلك وفقا لمنهجية التصنيف المطبقة.

ج) تحديث التصنيف في الوقت المناسب وفقا لنتائج الفحص الذي تم إجراؤه، مع مراعاة خبرات المحللين المتراكمة منذ بداية عمر الإصدار كلما أمكن ذلك.

د) تطبيق ما يطرأ على معايير التصنيف أو على الافتراضات من تغيرات على كل من التصنيف الأولي والتصنيفات اللاحقة متى يكون ذلك ضروريًا.

الهدف من ذلك هو التأكيد على مسئولية الشركة عن اصدار التقارير الدورية في المواعيد المقررة لها والافصاح عنها للمستثمرين وفقا للقواعد الحاكمة لذلك، ويفضل ان يتولى عمل التقارير الدورية ذات المحللين الذين قاموا بعملية التقييم الاولى للاستفادة من الخبرات المتراكمة لديهم وما تحصلوا عليه من معلومات وغيرها من العناصر التي من شأنها دعم مصداقية درجة التصنيف الائتماني الصادرة عن الشركة.

المادة (١٤)

أذا اسندت الشركة أعمال تحديث لتقرير التصنيف الائتماني لمحللين بخلاف المحللين الذين أجروا التصنيف الأولي عند الإصدار، فإنه على الشركة التحقق من توافر الخبرة والكفاءة في المحللين الجدد وعليها توفير جميع الموارد والبيانات والمعلومات اللازمة لضمان استمرار جودة ما يصدر من تقارير دورية للتصنيف الائتماني.

الهدف من ذلك ضمان ذات الكفاءة لما يصدر من تقارير عن الشركة لذات الاصدار خلال عمره.

المادة (١٥)

تلتزم الشركة بالإعلان للجمهور وللمشتركين لديها عن نتيجة التصنيف الائتماني في ذات الوقت، ويجب أن يتضمن الإعلان تاريخ آخر تحديث سابق للتصنيف الائتماني وما إذا كان هناك تقارير دورية مستقبلية من عدمه.

يهدف ذلك إلى ضرورة توفير نتيجة التصنيف الائتماني للعامة في ذات الوقت، واعطاء مؤشر للمستثمرين حول دورية اصدار التقارير وتحديثها.

الفصل الثالث
مصداقية عملية التصنيف

المادة (١٦)

تخضع الشركة والمحللين بها لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (١٧)

على الشركة وعلى المحللين لديها الالتزام بالأمانة والمعاملة العادلة للجهة المصدرة وللمستثمرين وللمشاركين بالسوق وعامة الجمهور.

المادة (١٨)

على الشركة أن تتحقق من توافر أعلى درجات المصداقية وحسن السمعة في المحللين لديها، وعدم الاستعانة بمحللين سبق توقيع عقوبات تأديبية عليهم أو صدرت أحكام نهائية عليهم في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.

المادة (١٩)

لا ينبغي على الشركة أو المحللين لديها إعطاء أي تأكيدات أو ضمانات أو مؤشرات بصورة صريحة أو ضمنية بشأن نتيجة التصنيف الائتماني قبل إجراء عمليات التقييم، وذلك بخلاف إعداد التصنيفات والتقييمات المبدئية التي تستخدم في عمليات التمويل المهيكل أو العمليات المشابهة.

الغرض من ذلك عدم تأثر إجراءات عملية التصنيف اللاحقة بما قد يصدر عن الشركة او محلليها من تأكيدات أو مؤشرات أولية غير مدروسة بشكل نهائي.

المادة (٢٠)

يحظر على الشركة والمحللين لديها إعطاء أية توصيات حول هيكل الأدوات المالية المهيكلة التي تقوم الشركة بتصنيفها أو مقترحات بشأن تغييره.

يهدف ذلك الى ابعاد الشركة تماما عن هيكل الإصدار وإبعادها عن إبداء آية توصيات لتغييره على نحو قد يؤثر على نتيجة التصنيف الائتماني وهو مالا يدخل في نشاط شركة التصنيف الائتماني.

المادة (٢١)

تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي تكن مهمته التأكد من التزام الشركة والمحللين لديها بالمعايير الأساسية للأداء المهني وبالأحكام والقوانين المطبقة، ولا يجوز ربط مستحقاته المالية بما تصدره الشركة من تقارير أو بإيراداتها أو بأتعابها المحصلة.

الغرض من ذلك هو ضمان توفير الاستقلالية للموظف بوضعه في موقف بعيد تمامًا عن عمليات التصنيف التي تقوم بها الشركة وحجم نشاطها وإيراداتها .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المادة (٢٢)

إذا تورط محلل أو كيان خاضع لإدارة الشركة في أي عمل غير قانوني أو غير أخلاقي أو في أي عمل يتنافي مع المعايير الأساسية للأداء المهني لشركة التصنيف الائتماني، فإنه يجب على من تصل إليه مثل تلك المعلومات من موظفي الشركة الإبلاغ عن ذلك فورًا للمراقب الداخلى أو إخطار مدير الشركة لاتخاذ اللازم.

ويلتزم المراقب الداخلى أو مدير الشركة الذي تم اخطاره بالنظر في الواقعة المبلغة إليه من الموظف لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك وفقًا للقوانين الحاكمة وطبقًا للقواعد التي تضعها الشركة نفسها.

ويتعين على إدارة الشركة منع أي أذى يمكن أن يلحق بأي موظف قام بالإبلاغ عن أى نوع من أنواع المخالفات المهنية أو مخالفة القوانين ذات العلاقة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الثاني
معايير استقلالية شركة
التصنيف الائتماني وتجنب تعارض المصالح

الفصل الاول
نظرة عامة

المادة (٢٣)

لا يجوز للشركة الامتناع عن اتخاذ إجراء متعلق بعملية التصنيف سواء عند الاصدار او أثناء مدته نتيجة لما قد يصدر عنه من آثار على الشركة نفسها أو على الجهة المصدرة أو على المستثمر أو على أية أطراف أخرى بالسوق.

لا يجب على الشركة ان تمتنع عن اتخاذ اجراء من شأنه تغيير التصنيف الائتماني نتيجه للأثر المحتمل من جراء هذا التغيير (اقتصادي، سياسي، أو ما إلى ذلك). فعلى الشركة ان تتم اعمالها وفقا لقانون سوق رأس المال ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما دون النظر الى اية اعتبارات او تأثيرات محتملة.

المادة (٢٤)

ينبغي أن تتحلى شركة التصنيف الائتماني والمحللين لديها بالحياد والنزاهة عند إجراء عملية التصنيف والتقييم.

يهدف ذلك الى الحفاظ على استقلالية وموضوعية التقييم وبعده عن عوامل قد ينتج عنها عدم مصداقية نتائجه وتقاريره.

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
المكتب: ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر. الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

المادة (٢٥)

تلتزم الشركة بأن تجري أعمال التصنيف الائتماني وفقا للعوامل ذات العلاقة بالتقييم والتصنيف الائتماني دون التأثر بأية عوامل أخرى. ولا ينبغي أن تتأثر عملية التصنيف الائتماني بأية علاقة قد تكون بين الشركة نفسها (أو أي من الشركات التابعة لها) و الجهة المصدرة (أو أي شخص يتبعها) أو أي طرف ذو علاقة بالجهة محل التصنيف.

المادة (٢٦)

على شركة التصنيف الائتماني أن تفصل عملية التصنيف الائتماني والمحللين القائمين بها عمليًا وقانونيًا عن أي أعمال أخرى أو خدمات تقوم بها الشركة. وتلتزم الشركة بتحديد الأعمال والخدمات التي تقوم بها بخلاف التصنيف الائتماني والافصاح عنها وفصل اجراءاتها وسجلاتها عن سجلات واجراءات واعمال التصنيف الائتماني.

الهدف من الزام الشركة بتحديد الخدمات والافصاح عنها بما في ذلك الخدمات الاستشارية والتي قد تمثل تعارض في المصالح. لذا وجب على شركة التصنيف الائتماني التأكيد على أن الأعمال الأخرى التي تقوم بها الشركة والتي لا تمثل أي تعارض في المصالح مع عملية التصنيف الائتماني تسير وفق إجراءات وآليات تتبع خصيصًا للحد من وجود أي تعارض في المصالح.

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

الفصل الثاني
الإجراءات والسياسات
الخاصة بشركة التصنيف الائتماني

المادة (٢٧)

يتعين على الشركة وضع إجراءات مكتوبة تهدف إلى الكشف عن أي تعارض في المصالح والحد منه والإفصاح عنه إن وجد، على ان يتم الافصاح عن تعارض المصالح بشكل كامل وواضح ومحدد ويتم الإفصاح عنه في التوقيت المناسب.

ينبغي أن يتضمن ما تصدره الشركة من قواعد ومعايير للأداء المهني التأكيد على أنه يجب على شركة التصنيف الائتماني وضع إجراءات تستهدف تجنب التعارض في المصالح والافصاح عنه إن وجد، وتحديد الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة حدوثها.

المادة (٢٨)

يتعين على الشركة الإفصاح عن الأتعاب التي تتقاضاها من الجهات طالبة التصنيف مقابل أعمال التصنيف الائتماني التي تؤديه للجهة المصدرة أو لإصداراتها من الأوراق المالية أو لما تضمنه من أوراق مالية. وفي حالة إذا ما قامت الشركة بتقاضي أي مقابل مادي من الجهة طالبة التصنيف يتعلق بخدمات أخرى بخلاف خدمات التصنيف الائتماني مثل أتعاب ومقابل الخدمات الاستشارية، فإنه يجب على الشركة الإفصاح عن قيمة تلك الأتعاب ونسبتها إلى الأتعاب التي تتلقاها الشركة نظير تقديم خدمات التصنيف الائتماني. كما يتعين على الشركة الإفصاح في تقريرها عن الحالات التى تحصل فيها الشركة على ١٠% أو أكثر من دخلها السنوي من أي من الجهات طالبة التصنيف مقابل أعمال التصنيف أو أتعاب استشارات أو من أي شخص آخر تابع لها.

يهدف ذلك الى ضرورة ان تفصح الشركة عن الايرادات التي تتحقق لها من جراء تقديم خدمات أخرى للجهات التي تقوم بعمل تصنيفات ائتمانية لها أو لما تصدره من أوراق مالية ، وقد يعد ذلك مؤشرا للمستثمرين عن مدى استقلالية الشركة وكفاءة ما تصدره من تقارير تصنيف ائتماني.

المادة (٢٩)

يتعين على شركة التصنيف الائتماني تشجيع الجهات مصدرة الأدوات المالية المهيكلة على القيام بالإفصاح عن كافة المعلومات الخاصة بهذه الأدوات. وعلى الشركة أن تفصح في تقريرها عما إذا كانت الجهة المصدرة قد أفصحت عن كافة المعلومات المتعلقة بإصداراتها المالية المهيكلة من عدمه.

الهدف هنا هو زيادة نطاق الافصاح والشفافية حتى يتسنى للمستثمرين وشركات التقييم والتصنيف الائتماني الأخرى إجراء تحليلات وتقييمات مستقلة عما تجريه شركة التصنيف الائتماني مصدرة التقرير من أعمال.

المادة (٣٠)

يحظر على شركة التصنيف الائتماني وعلى المحللين لديها التداول على الأوراق المالية التى تقوم بتقييمها أو أية أوراق مالية أخرى أو عقود بها شبه تعارض مصالح مع أنشطة التصنيف التي تقوم بها الشركة.

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الفصل الثالث
استقلالية محللى وموظفى
شركات التصنيف الائتماني

المادة (٣١)

تلتزم الشركة بإعداد خطوط السلطة داخل الشركة وتحديد الأجور التي يتقاضاها المحلل بالشركة على نحو يحد من وجود أي تعارض فعلى أو محتمل في المصالح.

المادة (٣٢)

يحظر على الشركة تحديد قيمة اجر ومكافأة المحلل لديها على أساس قيمة الإيراد الذي تحصل عليه شركة التصنيف الائتماني من الجهة طالبة التصنيف التي يقوم المحلل بتقييم إصداراتها أو التي يقوم بعمليات التقييم الدوري لها.

المادة (٣٣)

يتعين على شركة التصنيف الائتماني إعداد تقارير ومراجعات دورية حول السياسات والإجراءات والممارسات الخاصة بأجور المحللين والمهام التي يقومون بها وكذا باقي الموظفين العاملين لدى الشركة أو الذين يكون لهم تأثير على عملية التصنيف.

الغرض من ذلك هو التأكد من أن هذه السياسات والإجراءات لا تتنافى مع موضوعية عملية التصنيف.

المادة (٣٤)

يحظر على المحللين لدى الشركة الاشتراك في المفاوضات الخاصة بعقود إسناد عمليات التصنيف للشركة أو المشاركة في أي مناقشات خاصة بالأتعاب التي تسددها الجهة طالبة التصنيف التي تقوم الشركة بتقييمها أو تقييم إصداراتها.

المادة (٣٥)

يحظر على المحلل لدى الشركة المشاركة - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - في أية أعمال تتعلق بتقييم الجهة التصنيف أو الجهة المصدرة أو أن يكون له تأثير في تحديد درجة التصنيف الائتماني إذا كان:

أ) يمتلك أوراق مالية أو عقود آجلة في الجهة طالبة التصنيف أو الجهة المصدرة التي يقوم بتقييمها ويستثنى من ذلك وثائق صناديق الاستثمار أو;

ب) يمتلك أوراق مالية أو عقود آجلة في أي شركة تابعة للجهة طالبة التصنيف أو الجهة المصدرة، ويستثنى من ذلك وثائق صناديق الاستثمار أو;

ج) كان يعمل في الجهة طالبة التصنيف أو الجهة المصدرة التي يقوم بتقييمها أو كان لديه أي علاقة عمل معها أو;

د) كان لديه أي علاقة مباشرة بأي شخص يعمل لدى الجهة طالبة التصنيف أو الجهة المصدرة التي يقوم بتقييمها أو;

ه) إذا سبق أن كان له أي علاقة بالجهة طالبة التصنيف أو الجهة المصدرة أو الشركات التابعة لها بصورة توجد معها شُبهه تعارض مصالح.

المادة (٣٦)

لا ينبغي على المحلل أو أي من المجموعة المرتبطة به أو أقاربه من الدرجة الأولى شراء أو بيع أوراق مالية أو عقود آجلة خاصة بالجهة التي يقوم المحلل بتقييمها، ويستثنى من ذلك وثائق صناديق الاستثمار.

المادة (٣٧)

لا ينبغي على محللي وموظفي شركة التصنيف الائتماني قبول مبالغ نقدية أو هدايا أو طلب خدمات من أي شخص تتعامل معه الشركة.

المادة (٣٨)

يجب على المحلل الإفصاح عن وجود أي علاقة بينه وبين أي شخص داخل الجهة التي يقوم بتقييمها وعليه إخطار رئيسه المباشر أو العضو المنتدب للشركة بذلك.

المادة (٣٩)

تلتزم الشركة بوضع سياسات وإجراءات خاصة بمراجعة وفحص أعمال التقييم والتصنيف الائتماني التي أداها المحلل لجهة مصدرة إذا ترك الشركة للعمل لديها أو لدى احد الجهات التابعة لها، وكذلك مراجعة وفحص أية صفقات أو تعاملات قام بها المحلل مع أي مؤسسة مالية كجزء من عمله داخل الشركة.

تهدف المواد من ٣٤ إلى ٣٩ الى التحقق من استقلالية عملية التصنيف الائتماني واستبعاد الاطراف ذات العلاقة بالجهات المصدرة عن عمليات التقييم والتصنيف الائتماني لتلك الجهات.

الباب الثالث
معايير مسئوليات وواجبات
شركات التصنيف الائتماني
تجاه المستثمرين والجهات طالبة التصنيف

الفصل الاول
شفافية وتوقيتات
الإفصاح حول التصنيف الائتماني

المادة (٤٠)

تلتزم الشركة بالافصاح عن القرارات الخاصة بدرجات التصنيف الائتماني للجهات طالبة التصنيف ولما تصدره تلك الجهات من أوراق مالية، والإعلان عنها في التوقيت المناسب.

المادة (٤١)

تلتزم الشركة بالإفصاح للعامة عن سياساتها واجراءاتها الخاصة بالإعلان عن التصنيفات والتقارير الخاصة بها والتحديثات الدورية التى تتم على تلك الاجراءات.

كما يتعين على الشركة نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تقوم بها والمنهج الذي تتبعه عند التصنيف الائتماني وجميع الافتراضات بما في ذلك تعديلات التقارير المالية للجهة طالبة التصنيف وما تقوم به لجنة التصنيف لدى الشركة من عمليات.

الغرض من ذلك تعريف العامة كيفية إتمام عملية التصنيف داخل شركة التصنيف الائتماني. ويجب أن يتضمن الحد الأدنى من المعلومات اللازم نشرها مفهوم درجات التصنيف التي تمنحها الشركة ومفاهيم التعثر والتغطية ومتوسط الوقت الذي تستغرقه الشركة لانجاز التصنيف.

المادة (٤٢)

عند الاعلان عن تقرير التصنيف الائتماني لجهة طالبة التصنيف تلتزم الشركة بما يلي:

أ) الإفصاح عن تاريخ آخر تحديث تم على التصنيف في تاريخ سابق.

ب) تحديد المنهجية المستخدمة في عملية التصنيف وكيف يمكن الحصول على وصف لهذه المنهجية.

ج) وفي حالة اعتماد التصنيف على أكثر من منهجية، يجب على شركة التصنيف الائتماني شرح أسباب الاعتماد على أكثر من منهجية وبيان كيفية تأثير المناهج المتعددة والجوانب الأخرى على قرار التصنيف الائتمانى الصادر عنها.

المادة (٤٣)

تلتزم الشركة بالإفصاح للعامة – مجانًا ودون أي مقابل – عن تقارير التصنيف لأية أوراق مالية مصدرة أو لأى جهة أو عن أي قرارات لاحقة للتوقف عن إتمام عمليات التصنيف الدورية، وذلك إذا كان التصنيف معتمدًا على معلومات لم يتم الإفصاح عنها للعامة، ويستثنى من ذلك " التصنيفات الخاصة" التي تقدم للجهة المصدرة فقط بناء على طلبها.

المادة (٤٤)

في حالة قيام الشركة بالتصنيف الائتماني أو التقييم لمنتجات مالية مهيكلة، عليها تزويد المستثمر بكافة المعلومات الخاصة بتحليل الخسائر والتدفقات النقدية المرتبطة بتلك المنتجات.

وذلك حتى يكون المستثمر على علم بأسس التصنيف الذي تقوم به شركات التصنيف الائتماني. كما يجب على شركة التصنيف الائتماني الإفصاح عن أية تعديلات تمت على فرضيات التحليل الائتمانى للتوافق مع الأدوات المالية المهيكلة.

المادة (٤٥)

على الشركة التمييز بين التصنيف الائتماني للأدوات المالية المهيكلة والتصنيف الائتماني لسندات الشركات، وذلك عن طريق وضع رموز مختلفة للتقييم مع الإفصاح عن المقصود برموز التصنيف واستخداماتها لجميع أنواع الأوراق المالية.

المادة (٤٦)

على شركة التصنيف الائتماني أن تضمن تقريرها عرضاً مختصراً ومبسطاً يتضمن الحدود الخاصة بالتصنيف الائتماني لكل نوع من المنتجات المالية التي تقيمها الشركة وكذلك تحديد سمات وحدود كل تصنيف ائتماني والآليات التي تستخدمها الشركة للتحقق من المعلومات المتوافرة لديها عن الجهة طالبة التقييم أو الجهة الضامنة أو عن الأوراق المالية التي يتم تقييمها.

المادة (٤٧)

عند إصدار أو مراجعة تصنيف ما، ينبغي على شركة التصنيف الائتماني تفسير ذلك من خلال بيان العناصر الرئيسية الكامنة وراء ذلك التصنيف.

المادة (٤٨)

قبل إصدار أو مراجعة أي تصنيف أو تقييم، تلتزم الشركة بإبلاغ الجهة بالمعلومات الهامة والاعتبارات الأساسية التي سيرتكز عليها التقييم، ويكون للجهة طالبة التقييم حق التعقيب وتوضيح آية أمور من شأنها التأثير على درجة التصنيف الائتماني. وفي حالة إصدار تقرير التصنيف الائتمانى قبل إخطار الجهة أو مراجعة التصنيف القائم معها، فإنه ينبغي عليها الإخطار بعد ذلك في أقرب وقت ممكن، وتفسير أسباب التأخير عن القيام بذلك.

يهدف ذلك الى الحصول على تصنيف ائتماني دقيق يأخذ في الاعتبار كافة العوامل والاعتبارات.

المادة (٤٩)

على شركة التصنيف الائتماني نشر المعلومات الخاصة بأنواع التصنيفات التي قامت بها تاريخيًا في شكل منظم ونمطي، وبيان ما إذا كان هناك أية تغيير أو تعديل قد طرأ على درجات التصنيف الائتماني الممنوحة من قبل.

الغرض من ذلك هو تعزيز الشفافية وتمكين أطراف السوق من الحكم على جودة أعمال التصنيف الائتماني، والسماح للأطراف المعنية بفهم الأداء التاريخي لكل نوع من التصنيفات ومعرفة ما إذا كان قد أدخل عليها تعديلات ، فضلا عن السماح لهم بعقد مقارنة بين أنواع التصنيفات التي تعدها الشركة من ناحية وإمكانية عقد المقارنات بين الشركات التصنيف الائتماني المختلفة من ناحية أخرى.

المادة (٥٠)

يجب على الشركة الإفصاح عما إذا كانت الجهة المصدرة قد اشتركت في عملية التقييم والتصنيف الائتماني، أو عما اذا كان التصنيف الائتماني او التقييم قد تم بدون طلب من الجهة المصدرة وفي هذه الحالة يلزم الافصاح عن الاجراءات التي اتخذتها الشركة للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لاتمام عملية التقييم او التصنيف الائتماني.

الفصل الثاني
خصوصية البيانات
والتعامل مع المعلومات السرية

المادة (٥١)

يتعين على شركة التصنيف الائتماني إتباع إجراءات وآليات لحماية سرية المعلومات التي توفرها لها الجهات المصدرة وفقا للقوانين السارية ولأحكام العقد المبرم بينهما في هذا الشأن، ووفقاً لمذكرات التفاهم المتبادلة بين الطرفين في مجالات الحفاظ على سرية هذه المعلومات.

ويحظر على الشركة أو أي من محلليها الإفصاح عن المعلومات السرية في البيانات الصحفية أو فى المناسبات العامة أو لأي من موظفي الشركة غير المشاركين في عملية التقييم أو لأي مستثمر أو لأي جهة مصدرة أخرى.

٤٦٠٧٦

المادة (٥٢)

تلتزم الشركة باستخدام المعلومات السرية فقط للأغراض المتعلقة بالتصنيف أو التقييم الائتماني وذلك وفقًا لعقد الاتفاق المبرم بينها وبين الجهة المصدرة.

المادة (٥٣)

يتعين على المحللين بالشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بيانات وسجلات الشركة لديهم من مخاطر التزوير أو السرقة أو سوء الاستخدام.

المادة (٥٤)

على المحللين بالشركة الامتناع عن التداول على أي أوراق مالية، اذا ما توافرت لديه أي معلومات سرية خاصة بالجهة المصدرة لهذه الأوراق المالية، وان يكونوا على دراية بسياسات الشركة فيما يخص حظر التداول في الأوراق المالية وعلى الشركة التأكد دوريًا من التزامهم بهذه السياسات.

المادة (٥٥)

لا يجوز للمحلل بشركة التصنيف الائتماني إعلام أي شخص بأي من المعلومات السرية أو الإجراءات الخاصة بالتصنيف الائتماني الذي تقوم به الشركة، و يستثنى من ذلك الجهة المصدرة موضوع التصنيف أو وكيلها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المادة (٥٦)

يحظر على المحلل بشركة التصنيف الائتماني تبادل أي معلومات سرية مع أي من موظفي الشركات التابعة او الشقيقة غير العاملة في مجال التصنيف الائتماني. ولا يجوز للمحلل بشركة التصنيف الائتماني تبادل معلومات داخل الشركة إلا إذا لزم الأمر.

المادة (٥٧)

يحظر على المحلل بشركة التصنيف الائتماني استخدام أو تبادل المعلومات السرية بغرض تداول الأوراق المالية أو لأي أغراض أخرى.

الباب الرابع
الإفصاح عن معايير الأداء المهني
والاتصال بأطراف السوق

المادة (٥٨)

تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعايير الأساسية للأداء والسلوك المهني التي تطبقها والتي يلزم أن تتوافق مع المعايير الأساسية للأداء المهني لشركات التصنيف الائتماني الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

وفي حالة انتهاج أسلوب مغاير لتطبيق أي من تلك المعايير فعلى الشركة بيان كيفية تحقيق ذلك الأسلوب لذات النتائج المرجوة من تطبيق المعايير على النحو التي صدرت به من الهيئة.

المادة (٥٩)

يجب على الشركة تخصيص إدارة لديها تختص بالتواصل مع أطراف السوق والجمهور وتقديم إجابات عن تساؤلاتهم واستفساراتهم وتلقى الشكاوى من الجمهور.

تهدف هذه الإدارة إلى التأكد من أن مديري الشركة والإدارة العليا على دراية بمثل هذه المسائل، ويلزم أن يتم وضع ذلك في الاعتبار عند إعداد سياسات الشركة.

المادة (٦٠)

يجب على الشركة الافصاح من خلال موقعها الالكتروني عن معايير الأداء المهني التي تطبقها الشركة ، والمنهج الذي تتبعه في إجراء التقييم والتصنيف، وما قامت به الشركة من تقييمات وتصنيفات ائتمانية من قبل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة